

[18/ 0531] رجل يريد تأجير محلا لحلاقة الشعر، فما حكم

الإيجار إذا قام الحلاق بأمور غير شرعية؟ الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طلب مني احد الاخوة من خارج هذه البلاد ان اسأل فضيلتكم هذا السؤال وهو انه يؤجر او يريد ان يؤجر محلا لحلاقة الشعر فاذا فعل المستأجر في ذلك المحل شيئا مخالفا كوصل الشعر بالشعر مثلا فهل يجوز لصاحب المحل ان يأخذ اجرة - 00:00:00

على ذلك لا تؤجر الا من تثق به تعلم انه ما يعمل محرّم ولا يحلق حلاقة محرمة واشترط عليه انه يلتزم بالحلاقة الشرعية من اجل انه اذا خالف تخرجه تقول هذا مخالف للشرط - 00:00:24

طعنت اضبط امورك لا تأجر من هب ودب وبعدين تقع في حيرة معه وهو يتسلط عليه ويقول انا مستأجر ان تاخذين الهجرة من الاول اشترط عليه نعم - 00:00:43